Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2211(Print) ISSN: 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

آلية التعويض التكميلي للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للطبيب: دراسة تحليلية

هدى محمود حسن

كلية الحقوق، جامعة الموصل

أ.م.د. رائدة محمد النجماوي

كلية الحقوق، جامعة الموصل

استلام البحث: 08/10/2021 مراجعة البحث: 18/11/2021 قبول البحث:01/12/2021

ملخص الدراسة:

يعد موضوع صندوق ضمان المخاطر الطبية بوصفه وسيلة تكميلية للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للطبيب من المواضيع المهمة ، لما له من أهمية بالغة في الحياة العملية ومما زاد من اهميته وجدارته بالبحث والدراسة ما يتعلق بالدور الذي يؤديه الى جانب نظام التأمين الإلزامي في المجال الطبي ، بتوفير الحماية الكاملة لحقوق المضرور – من جراء الحوادث الطبية – بحصوله على حقه بالتعويض في الحالات التي لا يغطيها التأمين الإلزامي من مسؤولية الطبيب المدنية من مثل انعدام مسؤولية الطبيب أو إعسار الطبيب المسؤول أو إفلاس شركة التأمين أو حالات العدوى بفيروس مميت، إذ تهدف هذه الدراسة إلى البحث في أهمية ومكانة صندوق ضمان المخاطر الطبية ، وإبراز أهم الصعوبات التي تواجه إنشاء هذا الصندوق وبيان الاجراءات التنظيمية له بالإفادة من التجربة الفرنسية في فرض نظام صندوق الضمان، وذلك بخلاف الامر في العراق إذ لا يوجد قانون يفرض نظام صندوق الضمان من المخاطر الطبية .

الكلمات المفتاحية: التعويض ، التكميلي ، التأمين ، الإلزامي ، المسؤولية ، الطبية

Complementary compensation mechanism for compulsory insurance from civil liability for a physician: an analytical study

Hoda Mahmoud Hassan
College of Law,Mosul University, Iraq
Dr. Raeda Muha mmad Najmawi
College of Law,Mosul University, Iraq

Abstract: The subject of the medical Risk Insurance fund as complementary means to the compulsory insurance system against civil liability for the physician is one of the important topics, because of its great .importance in practical life, and what has increased its importance and merit for research and study regarding the role it plays alongside the compulsory insurance system in the medical field. By providing full protection for the rights of the injured – as a result of medical accidents- by obtaining his right to compensation in cases that are not covered by the compulsory insurance form the doctor's civil liability, such as the doctor's lack of responsibility ,the insolvency of the responsibility doctor, the bankruptcy of the insurance company, or cases of infection with a deadly virus , as this study aims to Research on the importance and status of the Medical Risks Guarantee Fund highlighting the most important difficulties facing the explaining the regulatory procedures for it by benefiting from the French experience in imposing the guarantee fund system ,unlike the matter in Iraq ,as there is no law lending the Medical Risks Guarantee Fund system.

Keywords: compensation, supplementary, insurance, mandatory, liability, medical address

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

مقدمـــــــــــة

على الرغم مما يحققه التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للطبيب ، من مزايا بما يكفله من حصول المضرور على حقه في التعويض ،الذي يمثل آلية تعويض الأساسية ، الا أنه لا يمكن الجزم بان التأمين الإلزامي وحده يستطيع أن يكفل الحماية الكاملة للمضرور ، لوجود حالات عديدة تخرج عن حدود الحماية الكافية للمضرور التي يغطيها نظام التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب ، كعدم إبرام الطبيب عقد التأمين من مسؤوليته ، او عدم كافية مبلغ التأمين لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، الحالات التي ينتفي فيها خطأ الطبيب فضلا عن صعوبات الحصول على مبلغ التأمين مثل اعسار الطبيب المسؤول او افلاس شركة التأمين ، لذا فإن الحاجة ماسة إلى سد الثغرات التي تعتري التأمين بوصفها آلية أساسية للتعويض ، والسبيل في ذلك هو إنشاء ما يسمى بصندوق الضمان لضحايا الحوادث الطبية الذي يكون له دور المشارك للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للطبيب في تعويض المضرورين من الحوادث الطبية . ولعل التجربة الرائدة في نظام التعويض بصناديق الضمان تتمثل بالتجربة الفرنسية ، في حين لم يتطرق المشرع العراقي لإنشاء صندوق لضمان المخاطر والحوادث الطبية ، ولم يدرج أي نص خاص بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الحوادث الطبية حيث أعتمد نظام المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) في إثبات الخطأ الطبي للحصول على التعويض ،ولا سيما في ظل الاخطاء الطبية المتزايدة مما يدعونا الى توفير حماية اكثر للمريض المضرور بوصفه الطرف الضعيف في هذه العلاقة .والعمل بصدق بإيجاد مثل هذا النوع من صناديق الضمان لتعويض المضرورين من الحوادث الطبية للإفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال .

اهمية البحث

نظراً للتطور العلمي في المجال الطبي الذي شهده العراق ودخول الاجهزة الطبية الحديثة ، ونظراً لعدم معالجة المشرع العراقي لأحكام التعويض عن الحوادث الطبية من جراء التدخل الطبي ،فأن انشاء صندوق ضمان المخاطر الطبية يكون له دور فعال باعتباره وسيلة تكميلية لتعويض المضرورين في الحالات التي لا تخضع للتعويض التأميني مما يحقق الامان والاطمئنان للمضرور عند اقدامه للعلاج الطبي.

اشكالية البحث

غياب التنظيم التشريعي لمثل هذا الصندوق في العراق ، إذ لم يدرج المشرع العراقي أي نص خاص بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الحوادث الطبية والتي اغلبها اصابات جسدية ، حيث اعتمد على نظام المسؤولية المدنية في إثبات الخطأ ، والتي اثبت الواقع قصورها في حماية المضرور سواء من حيث اساسها أو من حيث اثباتها ، فكان لابد من وجود هيئات تتكفل دفع التعويض للمضرور في الحالات التي لا يغطيها التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للطبيب بما يضمن حصول المضرور على التعويض المستحق بإنشاء ما يسمى بصندوق الضمان للمخاطر الطبية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

منهجية البحث

سوف نستخدم المنهج التحليلي القائم على تحليل القوانين الخاصة بإنشاء صندوق ضمان المخاطر الطبية من خلال نصوص القانون الفرنسي ونظام التعويض عن طريق صندوق ضحايا مرض الايدز والإفادة من اجراءاته التنظيمية والادارية وتدارك نقاط الضعف فيه عن الشروع بتنظيم صندوق خاص لضمان المخاطر الطبية في العراق .

المطلب الاول

التعويض عن طريق صندوق الضمان

لما كانت الغاية من إنشاء صندوق الضمان هو سد ثغرات نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للطبيب بأن يكون له دور تكميلي يقوم على أساس التعاون والمشاركة في تحمل نتائج المخاطر الطبية ،وتقاسم تبعاتها وحماية المساس بجسم الانسان ومراعاة حرمته، [1] ، مما يدفعنا لتوضيح أهمية صندوق ضمان المخاطر الطبية في الفرع الاول ومن ثم بيان الصعوبات التي تواجه إنشاء هذا الصندوق في الفرع الثاني .

الفرع الاول

أهمية صندوق ضمان المخاطر الطبية

أن لتأسيس صندوق لضمان الحوادث الناشئة نتيجة الاخطاء الطبية له أهمية كبيرة وتكمن هذه الاهمية بما يلي :

1- يعد وسيلة أمان واطمئنان للمضرور والمسؤول عن الضرر ، إذ يطمئن المضرور وهو الطرف الضعيف بانه سيحصل على تعويض إن أصابه ضرر ويقبل على العلاج وهو مطمئن ، بوجود ألية دفع التعويض بصورة تكميلية احتياطية عندما تثبت مسؤولية العضو المنتسب لهذا الصندوق من اصحاب المهن الطبية [2] ، ولا سيما عند إفلاس شركة التأمين ، ويشعر اصحاب المهن بالاطمئنان في الوقت ذاته عند افلاس شركة التأمين ، لأنهم يعتمدون على صندوق الضمان الذي سيتولى دفع التعويض للمضرور في حالة رجوعه على اي منهم . [3]

---

(1)- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان ، دار النهضة العربية ، ص 15.

(2)- د. علي السيد حسين أبو دياب ، تعويض ضحايا الحوادث الطبية في النظام السعودي ، بحث منشور لدى مجلة روح القوانين ، العدد (89) ، 2020 ، ص 281 .

(3)- Lamber-faivre: droit du dommage corporel.systemes d indemnisation,5e,edition Dalloz.2004.p818

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

2- يتولى الصندوق تعويض المضرور عندما يتجاوز التعويض مبلغ التأمين المتفق عليه في حال كون مسؤولية الشركة محدودة بمبلغ معين حسب الاتفاق ، وهذا المبلغ لا يتناسب مع الضرر الذي أصاب المضرور ،لذا يقوم الصندوق بدفع الفرق بين مبلغ التأمين ومقدار التعويض الذي حكمت به المحكمة للمضرور . [4]

3- يتولى الصندوق دفع التعويض في حال اذا ما رفضت الشركة التأمين على بعض صور النشاط الطبي لكونها على درجة عالية من الخطورة وقد تسبب خسارة للشركة ، ومن ثم قيام الصندوق بدفع التعويض والرجوع على المتسبب . [5] ومن الحالات التي نرى وجوب ان يغطيها الصندوق والتي قد تخرج من نطاق العملية التأمينية لشركة التأمين هي :

أ-حالات المضاعفات المرضية والحوادث الطبية غير المتوقعة وغير الناجمة عن خطأ طبي ومسببة لضرر.

وحالات الاضرار الناجمة عن اخذ العلاج المقرر والمتفق مع الاصول الطبية ،إذ ينتفي في هذه الحالة الخطأ من الطبيب ويرفض التأمين تغطيتها لما يترتب عليها من اضرار جسيمة . [6]

ب-اذا كان مبلغ التعويض يتجاوز التغطية التأمينية التي يلتزم بها المؤمن . [7]

ج-حالات العدوى التي تحدث اثناء وبعد علاج المريض وتصيبه اثناء تواجده في المستشفى دون ان يكون مصاب بها من قبل ويصاب بها من 48-72 ساعة من خضوعه للعلاج وكان هذا هو الدافع الرئيسي لإقرار صندوق الحوادث الطبية في فرنسا اعتماداً على فكرة التضامن الوطني. [8]

الفرع الثاني

الصعوبات التي تواجه إنشاء صندوق ضمان المخاطر الطبية

على الرغم من اهمية أنشاء صندوق ضمان المخاطر الطبية ، الا انه توجد عديد من الصعوبات التي تواجه الإنشاء ويمكن إجمالها في الآتي :

(4)- د. أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة , التامين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية دارسة مقارنة , الطبعة الأولى , دار وائل للنشر , والتوزيع , الأردن , عمان ، 2012 ، ص240

(5)- د. اشرف جابر مرسي ، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء , رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1999، ص 465 .

(6)- تعرف الحوادث الطبية بأنها : بانها المخاطر اللازمة للعمل الطبي التي تحدث للمريض ، دون وجود خطأ من الطبيب أو من يقوم بالعمل الطبي ، ويصعب السيطرة عليها ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر: د. علي السيد حسين ابو دياب ، تعويض ضحايا الحوادث الطبية في النظام السعودي ، بحث منشور لدى مجلة روح القوانين ، العدد 89 ،2020 ، ص 222.

(7)- د.عبد القادر أزوا ،التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 103

(8)- لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر : مولاي محمد لمين ، الضرر الطبي ، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ، 2020 ، ص 386.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

1- التمويل المالي

من اولى الصعوبات التي تواجه إنشاء صندوق تعويض المخاطر الطبية ،من هي الجهة التي ستتولى تمويل هذا الصندوق للقيام بدفع التعويض للمضرور ؟ هل هي الدولة ، ام النقابة ام المجتمع ام الشركات ؟ [9] إذ يجب توفير مصادر مالية ثابتة ومستمرة ليضمن استمرار عمل الصندوق للأجيال القادمة ، وأن كان من السهل توفير رأس مال الصندوق بفرض رسم الاشتراك السنوي على منتسبي هذا الصندوق وهم من اصحاب المهن الطبية واعدادهم كبيرة .فبالإمكان اقتطاع جزء من اشتراكاتهم السنوية التي تدفع للنقابة الى الصندوق على وفق آلية معينة ، فضلا عن إمكانية مشاركة الشركات الطبية المنتجة للأدوية او الآلات الطبية وغيرها باستقطاع نسبة من ارباحها ولو بنسب بسيطة لتمويل هذا الصندوق ، كما على الدولة ايضاً دور مهم في المشاركة بالتمويل المالي وذلك بتخصيص جزء من ميزانية وزارة الصحة لتمويل الصندوق سنوياً ، ودور الدولة هذا يبنى على أساس أن فكرة تعويض ضحايا المخاطر الطبية تقوم على انها حق للمضرورين وليس منحة من الدولة ،وخاصة تقع غالبية المخاطر الطبية في المستشفيات الحكومية ،كما يمكن تمويل الصندوق من ايرادات المستشفيات الاهلية اي من المرضى انفسهم ، بدفع نسبة بسيطة للإسهام في تمويل الصندوق . فضلاً عن الواردات التي يحصل عليها من الهبات والتبرعات من الجمعيات الخيرية لأنه يهدف الى تحقيق غاية إنسانية وهي بأن لا يذهب حق المضرور من الحوادث الطبية هدرا [10]

2-الرقابة المالية والادارية

المشكلة التي تثار هنا من هي الجهة التي تتولى الادارة والرقابة عند إنشاء صندوق الضمان ؟ ان الحل لهذه المشكلة بإيجاد صندوق ضمان واحد لمشتركي النقابات كلهم ,وان يتم تشكيل مجلس ادارة يتولى ادارة الصندوق يتم تحديد اعضائه عن طريق الانتخاب من قبل النقابات ، وكما للدولة ان تشترك في ادارة هذا الصندوق من خلال تعيين مراقبين كأعضاء في مجلس الادارة ، ويكون للمجلس نظام إداري رسمي يحدد الصلاحيات وكيفية اتخاذ القرارات ، ويخضع لرقابة ديوان مراقب الحسابات العام ، وان ينظم عمله على وفق سجلات رسمية موثقة بشكل دقيق . [11]

3-التشريع القانوني

من أجل ايجاد صندوق ضمان للحوادث الطبية لابد من إصدار تشريع خاص أو إجراء تعديل لقانون النقابات المهنية المتعلق بأصحاب المهن الطبية ، يحدد فيه اقتطاع من اشتراكات المنتسبين للنقابات من اجل تمويل إنشاء هذا الصندوق من المخاطر

([9]) Lamber-faivre: droit du dommage corporel.systemes d indemnisation,5e,edition alloz.2004.p822

([10]) د. أنس عبد الغفار ، المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 ، ص587 .

([11])- د. أشرف جابر موسي ، مصدر سابق ، ص 486 ؛ Lamber-faivre: droit du dommage corporel.systemes d indemnisation,5e,edition Dalloz.2004.p.823.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الطبية [12] وان يتضمن كيفية تمويله بأن يحدد مصادر هذا التمويل على ان تتولى النقابات دفعها من اشتراكات الاعضاء ووضع تنظيم ميزانية تحتوى على الايرادات والمصروفات لكل سنة مالية ، ووضع نظام اداري يتولى كيفية اجراء الانتخابات لتحديد اعضاء مجلس الادارة الذي سيتولى إداراته وكيفية استثمار أمواله ، وكما على المشرع أن يخضعه لرقابة ديوان الرقابة ، ومنح الصندوق الشخصية المعنوية يعود بالنفع العام وله الحق في ان يمتلك العقارات والاموال المنقولة وله حق التصرف بها لأغراض هذا القانون على ان يكون له كيان مستقل في ادارة شؤونه المالية والادارية لما له من استقلال مالي وذمة مالية مستقلة . [13] ويفضل في الاحوال كلها أن يكون لرجال القانون دور مهم في إدارته . [14]

4-ألية دفع التعويضات من الصعوبات التي تواجه إنشاء صندوق ضمان ضحايا الحوادث الطبية هو تحديد آلية دفع التعويض للمضرورين ويمكن تذليل هذه الصعوبة في تشريع قانون خاص يبين كيفية إدارة الصندوق ، وكيفية دفع التعويض للمضرور بوضع مجموعة من الإجراءات التي تتبع لغرض التأكد من هوية المضرور باعتباره هو صاحب الحق ويستحق مبلغ التعويض ، وعلى القانون ان يبين كيفية تحصيل الصندوق للمبالغ التي يتم دفعها للمضرورين ، ويحدد كيفية رجوعه على المتسبب من خلال الدعاوى التي له الحق في إقامتها على المتسبب . [15]

المطلب الثاني

أداء صندوق ضمان المخاطر الطبية

وتماشيا مع الغاية من إنشاء صندوق الضمان من المخاطر الطبية بأن يقوم بالدور المكمل لنظام التأمين الإلزامي بتعويض المرضى المتضررين من الحوادث الطبية ، فلن يتكمل دوره الا في شموله الاضرار كافة التي لحقت بالمضرور ، فضلا عن وجود اجراءات مبسطة يستطيع المضرور فيها حصوله على التعويض بسهولة وانسيابية ، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب.

الفرع الاول

نطاق الدور الذي يؤديه صندوق ضمان المخاطر الطبية

([12])- د. محمد عبد الظاهر حسين ، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، 173 ؛ د. أحمد عبد الكريم موسى ، مصدر سابق ، ص242 .

([13])- د. محمد عبد الظاهر ، مصدر نفسه ، ص 173

([14])- د. أشرف جابر مرسي ، مصدر نفسه ، ص 457

([15])- د. احمد عبد الكريم موسى ,لمصدر سابق، ص244.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ان الدور التكميلي الذي يمكن ان يؤديه صندوق الضمان لدعم النظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للطبيب لا يقتصر على تعويض الاضرار المالية ، وانما ينصرف الى تعويض الاضرار الجسدية والاضرار المعنوية ؟ والتي هي الغاية من اقتراحه بموجب القوانين التي تنادي بإنشاء صندوق ضمان للمخاطر الطبية وكان المشروع الذي قدمه مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1993قد جاء بالاقتراحات الاكثر تفصيلا لتحديد مدى التعويض الذي يمكن ان يقدمه الصندوق للمضرورين ، إذ عرض هذا الدور على وفق الآتي :

1- يتولى الصندوق دفع النفقات العلاجية وتكاليف الاقامة في المستشفى في حال حاجة المضرور الى مبالغ تزيد على التزام شركة التأمين اذا ما كانت محددة بسقف مالي معين ، هنا يتولى الصندوق دفع الفرق المالي للمضرور . [16]
2- يتولى الصندوق إداء التكاليف الإضافية عن النفقات العلاجية للمضرور ، وخاصة فيما يتعلق بأجور النقل من والى المراكز الطبية [17] .
3- يلتزم الصندوق بتعويض المريض في حالة أصابته بعجز سواء كلن مؤقتاً أو دائماً وبما يعادل دخله او الكسب الذي فاته نتيجة هذا العجز وفي حدود الحد الادنى لمرتب اربعة شهور لذوي الدخل المتغير. [18] على ان لا يكون المضرور خاضعا لنظام التأمين الاجتماعي .أما أذا خضع لنظام التأمين الاجتماعي ،ففي هذه الحالة يلتزم التأمين الاجتماعي فوراً ومباشرة بأن يؤدي الى المريض النفقات والتعويضات الواجبة بمقتضى القوانين الخاضعة التي تنظمه ، يقوم الصندوق هنا بدور مهم يمثل في اداء الفرق المالي بين المبالغ المدفوعة من قبل التأمين الاجتماعي ، وبين التعويض الذي يحكم صندوق الضمان .ويجب أن يوضع في الاعتبار دائماً تعويض الاضرار الجسدية بعيداً التي يجب ان تعوض دون النظر الى توافر السببية من عدمه . [19]
4- يلتزم الصندوق بتعويض ورثة المريض في حالة وفاته عن النفقات والتكاليف العلاجية التي لا يتحملها نظام التأمين الاجتماعي وتعويضهم عما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة نتيجة وفاة مورثهم ، مع انتقال التعويض عن الضرر الادبي الذي يصيب الضحية الى الورثة على وفق قواعد التعويض التي نص عليها القانون .[20]
5- –يتولى الصندوق تعويض أصحاب المهن الطبية في حالة إصابتهم بأضرار ، بالتنسيق مع صندوق الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي . [21] ويلحظ في بنود هذه الاقتراحات ان الصندوق يحتفظ بالدور التكميلي

([16]) – Doc .senat, seconde session ordinaire,1992 ,no 286.

([17]) – Lamber-faivre: droit du dommage corporel.systemes d indemnisation,5e,edition alloz.2004.p823

([18]) – د.أشرف جابر مرسي ، مصدر سابق ، ص 456 .

([19]) – Lamber-faivre:D roit des a ssurances. Dalloz-12 edition 2005 p714

([20]) – د.أحمد سعيد الزفرد ، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث ، المكتبة العصرية ، 2007 ، ص 114

([21]) – Lamber-faivre: droit du dommage corporel.systemes d indemnisation,5e,edition alloz.2004.p823 ؛ د. بن مراد صغير ، توجيه فكرة التأمين عن الاضرار في المجال الطبي ، بحث منشور لدى مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد (3) ، السنة (7) ، 2019 ، ص 513 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

في حالة عدم وجود التأمين الاجتماعي او عدم كفايته ، ومهما يكن من امر فأنه لا يمنع بأن يكون له ذات الدور فيما بينه وبين نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للطبيب ، فهو لا يمنع من قيام التكامل بين التأمين من المسؤولية المدنية وبين صندوق ضمان المخاطر الطبية كما يرى ذلك جانب من الفقه . [22]

الفرع الثاني

الاجراءات التنظيمية لأداء صندوق ضمان المخاطر الطبية

ويقصد بالتنظيم الإجرائي لأداء الصندوق هي إجراءات الحصول على التعويض و تتسم هذه الاجراءات بالبساطة إذ يتم تقديم طلب التعويض من المضرور نفسه او من ورثته بطلب مسجل وعلى المضرور إثبات عملية حدوث الضرر فقط [23] ولا يختلف صندوق ضمان المخاطر الطبية في تنظيمه عن اي صندوق مستحدث مثل صندوق ضمان ضحايا الإيدز الذي أستحدثه المشرع الفرنسي رقم (91/1406) الصادر في 1991/12/31 الذي يشمل الضحايا الذين يتم نقل دم ملوث إليهم فحسب ويعد صندوق التعويضات هيئة اعتبارية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة . [24] لذلك ليس هناك ما يمنع من الاسترشاد به لوضع ملامح هذا التنظيم من الناحية الاجراءات التنظيمية لصندوق ضمان المخاطر الطبية بوجه عام. وعليه يمكن الحصول على مبلغ التعويض باتباع الاجراءات الآتية :

تقديم طلب

يقدم طلب التعويض من المريض المضرور نفسه او من قبل ذويه في حالة افلاس شركة التأمين او ان الطبيب لم يكن مؤمناً او أن النشاط الطبي للمؤمن له غير مشمول بالضمان ، لذا يفضل ان ينص القانون على تحديد الحالات التي يطلب من الصندوق تعويضها و يفضل أن يحدد الاشخاص الذين لهم حق تقديم طلبات التعويض بنص القانون وكذلك تحديد المدة التي يجب تقديم الطلب خلالها واعتباراً من تاريخ اكتشاف الضرر الطبي . ومما ينبغي ان يحدده القانون ايضاً هو ما اذا كان يجب على المريض إثبات علاقة السببية ام أنه يكتفي بإثبات واقعة خضوعه للنشاط الطبي ، ومما لاشك فيه ان عدم تطلب هذا الاثبات – إثبات السببية – أدعى الى توفير الحماية اللازمة للمريض وهذا ما سلكه المشرع الفرنسي في قانون 31سنة 1991 حين جعل التعويض عن طريق الصندوق تعويضاً آنياً يكتفي فيه من المضرور بإثبات واقعة الضرر. [25]

دراسة الطلب من الصندوق

([22])– د.أشرف جابر مرسي ، مصدر سابق ، ص 467 .
([23])– د. أحمد عبد الكريم الصرايرة , مصدر سابق ، ص247 .
([24])– د. أحمد سعيد الزفرد ،مصدر نفسه ، ص 108 .
([25])– د. أشرف جابر مرسي , مصدر سابق، ص 468.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

يعتمد الصندوق على ما يقدمه المضرور من بيانات ومعلومات، إذ ينبغي على الادارة احالة طلب المضرور الى لجنة خاصة لدراسته والتأكد من صحة المعلومات ، من أن الطبيب المعالج او غيره من أصحاب المهن الطبية هو المتسبب بالضرر في أحكام القضاء وبثبوت مسؤوليته وثبوت عجزه عن دفع التعويض ، او أن نفقات العلاج زادت عن حدود مسؤولية شركة التأمين ، وبعد ان تتأكد اللجنة المختصة من وجود الاسباب المنطقية يقوم الصندوق بدفع التعويض للمضرور. أما في حالة أن سبب الضرر كان من غير منتسبي الصندوق اي لم يكن عضواً في صندوق الضمان ، فأن المضرور يعوض من قبل الصندوق ، وفي هذه الحالة يكون للصندوق حق الرجوع بما دفعه من تعويض على المتسبب . [26] ولا ينبغي لقرار الصندوق بالموافقة على تعويض المضرور او الرفض ان يعد قرينة على قيام مسؤولية الطبيب في مواجهة المضرور . وليس لقرارات اللجنة المكلفة بدراسة طلبات التعويض اي أثر على قيام المسؤولية [27] مما ينبغي النص على ذلك عند تنظيم هذا الصندوق لذا فأننا نقترح النص على وفق الآتي : " ان لا يكون لقرارات اللجنة المكلفة بدراسة طلبات التعويض عن المخاطر الطبية أي أثر على قيام مسؤولية الطبيب " وأما بالنسبة لقيمة التعويض فيتم تقديرها على وفق قواعد تقدير التعويض عن الاضرار الجسدية . [28] ولما كان الهدف من انشاء صندوق ضمان المخاطر الطبية هو ضمان تعويض ضحايا الحوادث الطبية وحصولهم على حقوقهم ، من دون ان يتسبب ذلك في تعويض مضاعف في حال استمرار الاجراءات المقررة بالتعويض العادي ، ولمنع تعسف استعمال هذا الحق من قبل المضرور بحصوله على اكثر من تعويض ، كان يقتضي تركيز وتوحيد طالبات التعويض أمام جهة واحدة وهي الصندوق ليتولى دفع التعويض لوحده فحسب من دون ان يكون للمضرور حق الرجوع بالتعويض العادي .ونظراً لغياب التنظيم التشريعي لمثل هذا الصندوق في العراق فضلاً عن الدور المهم الذي يؤديه بوصفه وسيلة تكميلية للتعويض ولا سيما في ظل غياب التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للطبيب بشكل عام فأننا نأمل العمل بصدق على إيجاد مثل هذا النوع من صناديق ضمان المخاطر الطبية ولا سيما في ظل الاخطاء الطبية المتزايدة الامر الذي يدعونا الى توفير حماية اكثر للمريض المضرور بوصفه الطرف الضعيف في هذه العلاقة .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذه الرسالة بحمدٍ من الله وتوفيقه ، فأننا وصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات ، مع الامل ان تجد طريقها للتطبيق وتأخذ بعين الاعتبار ، حماية للمريض المضرور بحصوله على التعويض :-

أولاً: الاستنتاجات

([26])- د. احمد عبد الكريم الصرايرة ، مصدر سابق ، ص 247 .

([27])- د.أشرف جابر مرسي ، مصدر سابق ، ص 469 .

([28])- Lamber-faivre: droit du dommage corporel.systemes d indemnisation,5e,edition alloz.2004.p 818- 823

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

1. يعد صندوق ضمان المخاطر الطبية وسيلة تكميلية لنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للطبيب لتعويض المرضى المضرورين من جراء الحوادث الطبية في الحالات الخارجة عن حدود التغطية التأمينية مما يحقق الحماية الكافية للمرضى المضرورين من جراء الاخطاء الطبية في الحصول على حقهم بالتعويض من دون عناء .
2. يتولى الصندوق التعويض عن الاضرار كافة الجسدية والمالية التي لحقت بالمريض المضرور
3. 3-يتولى الصندوق تغطية كافة الحالات التي لا يغطيها التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للطبيب أو في حالة افلاس شركة التأمين أو إعسار الطبيب المسؤول أو عدم ابرام عقد التأمين ... وغيرها
4. تكريس نظام التعويض المكمل لنظام التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب بصناديق ضمان للمخاطر الطبية وهذا ما أعتمده المشرع الفرنسي صراحة في مجال التعويض عن الاضرار التي تنتج عن الاخطاء الطبية ، مع الإشارة إلى ان المشرع العراقي لم يضع نظاماً خاصاً يتعلق بهذا النوع من انواع التعويض عن الضرر الطبي ولا توجد هيئات مكلفة بدفع التعويض في حالة انعدام المسؤولية الطبيب او انعدام إثبات الخطأ.

ثانياً : التوصيات

1- ضرورة استفادة المشرع العراقي لما توصل إليه المشرع الفرنسي في مجال التعويض المكمل لنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للطبيب ، لتوفير ضمان اكثر لحصول المضرور على حقه في التعويض في الحالات التي لا يغطيها التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للطبيب ، وطمأنينة للأطباء في اداء واجبهم الانساني من دون خوف من المسؤولية والآثار التي تترتب عنها

2- ضرورة تفعيل دور الدولة في ضمان التعويض ضحايا الاضرار الطبية الناجمة عن الحوادث الطبية وتوفير الحماية التشريعية لضمان حقوق المرضى في مواجهة المخاطر الطبية التي ما زالت في ازدياد مستمر بأن تساهم الدولة بالتمويل المالي في حال إنشاء صندوق ضمان المخاطر الطبية على اساس ان هذا حقاً للمضرورين من الحوادث الطبية وليس منحة لهم .

3- أن ينشئ المشرع العراقي صندوق ضمان المخاطر الطبية بموجب تشريع خاص يتضمن التشكيل الاداري والمالي للصندوق وبيان اجراءاته في كيفية دفع التعويض للمضرور بمنحه الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري في ادارة شؤونه لغرض تحقيق الغاية من إنشاءه ولضمان استمراره من دون صعوبات .

قائمة المراجع

الكتب القانونية

1. أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة , التامين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية , الطبعة الأولى , دار وائل للنشر , والتوزيع , الأردن , 2012 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

2. أنس عبد الغفار ، المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010.
3. أحمد سعيد الزفرد ، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث ، المكتبة العصرية ، 2007
4. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة
5. عبد القادر أزوا ،التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 103
6. محمد عبد الظاهر حسين ، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .

الرسائل

1. اشرف جابر مرسي ، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء , رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1999.
2. مولاي محمد لمين ، الضرر الطبي ، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ، 2020 .

البحوث

1. علي السيد حسين ابو دياب ، تعويض ضحايا الحوادث الطبية في النظام السعودي ، بحث منشور لدى مجلة روح القوانين ، العدد 89 ،2020 ، ص 222.
2. بن مراد صغير ، توجيه فكرة التأمين عن الاضرار في المجال الطبي ، بحث منشور لدى مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد (3) ، السنة (7) ، 2019

المراجع الاجنبية

Doc .senat, seconde session ordinaire ,1992
Lamber-faivre: droit du dommage corporel.systemes d indemnisation,5e,edition Dalloz.2004

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية